

فبدليل يرد على أنتم تلك المقدمة التي منوها فأن العمل الاول  
 يصير سائلا ثانيا والسائل الاول يصير معلوما سائلا  
 لكن لما كان هذا مقصدا ان يتردد ويثقال هل الثاني مثل  
 الاول في جميع المباحث اولها على ان الثاني ليس عبارة الاول  
 لاسيما في الاول التي ما هو المثال بالذات اعني المدعى ودليله  
 واستيفاء الثاني الى ما هو المثال لعرضه اذ يقتضي المدعى  
 ودليله مثالنا تعرض بالنسبة اليه بلا شبهة قال بصير  
 العمل هنا كاسايل علة وبالعلمين دفعا لذلك الشك  
**قوله** فلا يتوجه عليه المنع في تعريفه اورد  
 عليه انه لا يتوجه اذ العمل قد فرقا قال بعض المحققين  
 اللهم الا ان يلاحظ المتعلم على سبيل الفرض والتفويض فاسئل  
**قوله** منها اي المعارضة اي بعينه الثاني فما في مقدمة الدليل  
 مع اشياء المنقضية فيها اي في دليله في قدره فاما  
 بنسبة وريق ان انما يتخلل في نفس المقدمة لاذ ذلك خاصي  
 بالمناقضة كما صرح به **قوله** ان يستعمله اي العمل على مقدمة  
 كان السائل قد مضى **قوله** الا في المقدمة ان يله في دليلها ف  
 مقدمة الدليل اي في دليل مقدمه الدليل **قوله** بالنسبة انما قال  
 هنا بالنسبة وفيما بعد بالقياس تقنيا في الغيب وفي الامور المشكوك  
 المحاصل بالتركيب المعقولي **قوله** يكون معارضة اي لا يخالف مع  
 المدلول بدليل يتبع خلافه **قوله** لتحقق صفاتها اي المناقضة  
 والمنقضية الاحكامي وقوله هذا في دليل تلك المقدمة **قوله** تحققت  
 المعنى على النسبة اي كتحققه عن دليل المطلوب **قوله** اي مجموع  
 الدليل اي الذي اقامه العمل واستدل به على المطلوب **قوله** لو ردد  
 علة للنسبة وكذا المثال فيما بعده **قوله** بطريق المعارضة اي وهو  
 قول السائل وسلكه وان دل على ثبوت ذلك المقدمة لكن عندها ما

قوله

**قوله** عن صحاح الدليل اي المستدل به على المطلوب **قوله** بطريق التقيد  
 الذي وهو قول السائل دليلكم غير صحيح لتخلو الحكم عند في صورة  
 كذا **قوله** وقدمه الذوق لما يقال العمل مقدم على السائل طالما كان  
 ينبغي ان تقدمه اذ به على ادائه ومنعا ليوافق الواضع العلم  
**قوله** مع اي مع المنع **قوله** بعد تدبره المنع اي بان لا يستعمل في  
 الجواب لمسايقا في التنبه **قوله** دفعه اي دفع ذلك المنع **قوله** اما بدليل  
 او بتبينه اورد عليه ان الفروض بطريق العمل المذكور غير لازما هو  
 انما يظهر في المنع بدونه السند المساو في الايجوز لا يعمل دفع المنع  
 بابطال السند كما هو معتاد **قوله** المتقدمة اي التي  
 منها السائل اي بقيمة عيا بتوضيها **قوله** والاي والابان كان لا يجزى  
 بها ههنا كما مر اي في شرح توفيق المناقضة عند قوله واعلم ان  
 في مثاله المتقدمة التي للسائل فيها مقدم قوله كما يقال  
 الخبيث عيب الزكاة في الجلي لادوا زكاة اموالهم فيقول السائل دليلكم  
 ليس بصحيح لوجوده في صورة اللان والجواهر هو صرح بخلاف الحكم  
 عند فيها بالانفاق **قوله** المنسبة في اله معلوم وقدمه فاما  
 السبكي في جامع الجوامع كتابا مستقلا كد مسئلة حيث قال الكفا  
 السادس في التمسك بالتقادل والتراجم فارجح اليه ان نسبت **قوله** اي  
 وان كان اولها بالنسبة للمقدمة المجموعه وان اثنى والحاصل ان العمل  
 اذا اقام دليل على دعواه فاما ان يسلمه السائل او يعتمد فان منعه  
 اي في ذلك الدليل الافساه انك للمناقضة والمنقضية والمعارضة  
 فان مناقضه السائل ومعه مقدمه فاشبه العمل بدليل بالثبات  
 بالنسبة للاول الدال على المطلوب **قوله** في الدليل الاول اي الدال على المطلوب  
 وقوله والثاني اي الذي بعينه المقدمة المجموعه وقوله بدليل كالت  
 اي التي بد مقدمه الدليل الثاني المجموعه **قوله** والاي اي التنبه مقدم  
 الدليل الثالث المجموعه **قوله** اذ جرى الكلام من الطرفين الا بان

بالنسبة الى الاول  
الاول قوله